قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ المتضمن تعطيل الوزارات والمصالح فى جمهورية مصر يوم ٢٣ يوليه من كل عام احتفالا بالعيد القومى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يسمى عيد ٢٣ يوليه من كل عام " عيد الثورة " .

مادة ٢ — يحتفل سنويا بعيد ٢٣ يوليه وتعطل فيه وزارات ومصالح الحكومة فى جميع نواحى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء " مؤسسة الأبنية العامة "

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مؤسسة أبنية التعليم والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الأول

" مؤسسة الأبنية العامة "

مادة ١ — تنشأ بالإقليم المصرى مؤسسة عامة تسمى "مؤسسة الأبنية العامة" مهمتها رسم سياسة إقامة الأبنية المتماثلة لمختلف الوزارات والهيئات العامة وتنفيذ هذه السياسة ، وتكون هـذه المؤسسة هيئة مستقلة وتعتبر شخصا معنويا من أشخاص القانون العام ، ومركزها الرئيسى القاهرة .

مادة ٢ — يتولى إدارة المؤسسة :

(١) مجلس إدارة المؤسسة .

(٢) مدير عام المؤسسة .

ويتكون مجلس الإدارة من :

(١) وزير الخزانة .

(٢) وزير التربية والتعليم .

(٣) وزير الأشغال العمومية .

(٤) وزير الشئون البلدية والقروية .

(٥) وكيل وزارة الخزانة المختص بشئون الميزانية .

(٦) وكيل وزارة الأشغال العمومية .

(٧) وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية .

(٨) وكيل ديوان الموظفين .

(٩) مستشار إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة .

(١٠) أستاذ العمارة بكلية الهندسة جامعة القاهرة .

(١١) عضو ممن يرى الإفادة من خبرته فى الشئون المالية ، ويعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأبنية العامة ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(١٢) مدير عام المؤسسة .

ويجوز لوكلاء الوزارات أو ممثل الهيئات العامة حضور جلسات مجلس الإدارة عند مناقشة المسائل المتعلقة بالأبنية التى تنشئها لهيا المؤسسة ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولة .

وتكون وزارة الخزانة هى الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على المؤسسة .

ويرأس المجلس وزير الخزانة ، وفى حالة غيابه تكون الرياسة لوزير التربية والتعليم أو لوزير الأشغال العمومية أو لوزير الشئون البلدية والقروية أيهم أقدم .

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من غير موظفى الحكومة بقرار يصدره رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — يرشح مجلس الإدارة مديرا عاما للمؤسسة ويختار من بين موظفى الحكومة ويعين بطريق الإعارة بقرار من رئيس الجمهورية ، وتدرج درجته مخصصة لهذه الوظيفة فى ميزانية الوزارة التى يتبعها وتحمل المؤسسة تكاليفها .

ويجوز على سبيل الاستثناء تعيين مدير عام المؤسسة من غير موظفى الحكومة ويحدد القرار الجمهورى الصادر بتعيينه مدة توليه إدارة المؤسسة ومكافآته بناء على اقتراح وزير الخزانة .

ويتولى مدير عام المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام هذا القرار ويكون له وكيل يقوم مقامه عند غيابه ، وتنتهى مدة توليه إدارة المؤسسة بانتهاء مدة خدمته وكذلك بإنهاء إعارته أو قبول استقالته وذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يختار أحد أعضاء المجلس الموظفين للقيام بأعمال المدير العام فى حالة غيابه أو خلو الوظيفة .

مادة ٤ — ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

ويصدق وزير الخزانة على قرارات مجلس الإدارة خلال خمسة أيام من تاريخ الاجتماع فإذا تم التصديق عليها أو لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة من تلقاء نفسها ، أما إذا اعترض عليها فيعاد عرضها على المجلس خلال الأسبوع التالى ولا تعتبر القرارات نافذة فى هذه الحالة إلا إذا وافق عليها المجلس بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ويعد محضر لكل جلسة خلال عشرة أيام من تاريخ اجتماع المجلس ويوقع من مدير عام المؤسسة والسكرتير . وترسل صورة منه إلى الأعضاء . ويعرض المحضر على المجلس فى الاجتماع التالى للموافقة عليه أو إدخال ما يقره المجلس من تعديلات ولا يجوز بعد الموافقة إدخال أى تعديل فيه .

مادة ٥ — تقوم المؤسسة بتأجير ما تقيمه من مبانى لمختلف الوزارات والهيئات العامة نظير نسبة مئوية سنوية من تكاليف إنشائها على أن تؤول ملكيتها إلى الحكومة أو الهيئات العامة بعد سداد تلك التكاليف فى مدة محددة .

مادة ٦ — يكون للمؤسسة الحق فى تسلم الأراضى من أملاك الدولة مما يصلح لأبنية المؤسسة فى الجهات المقرر إنشاء تلك الأبنية فيها وبدون مقابل ، وعند عدم وجود مثل هذه الأراضى تنزع ملكية الأراضى اللازمة لإقامة المبانى عليها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين . وتصدر القرارات الخاصة بذلك من وزير الخزانة .

ويجرى اختيار الأراضى الصالحة لأبنية المؤسسة بمعرفة لجنة تؤلف بقرار من مدير عام المؤسسة فى كل مديرية أو محافظة من مندوبين عن الوزارة أو الهيئة التى ستنتفع بالمبنى ، وعن كل من المؤسسة ومصلحة المساحة ومصلحة الأملاك والمجلس البلدى المختص ومن يرى ضمهم أعضاء إلى هذه اللجنة عن جهات الاختصاص الأخرى .

مادة ٧ — يضع مجلس إدارة المؤسسة اللوائح الخاصة بإدارتها ، ويختص بما يأتى :

(١) إقرار السياسة العامة التى تسير عليها المؤسسة وبرنامج الأبنية اللازمة للجهات الحكومية التى تقوم المؤسسة بإنشاء أبنية لها .

(٢) إقرار الشروط العامة والمواصفات التى يجرى إنشاء الأبنية بمقتضاها وطريقة تنفيذ الأعمال وإقرار الطريقة التى تتبع فى وضع الرسومات وتصميمات الأبنية واعتماد النماذج التى توضع لها .

(٣) تحديد طريقة الإشراف على العمليات اللازمة لانشاء الأبنية .

(٤) البت فى طريقة تمويل عمليات إنشاء الأبنية ، سواء بالاقتراض من المؤسسات الخاصة أو باصدار قروض عامة أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس .

(٥) اقتراح الشروط والأوضاع الخاصة بكل قرض لعرضها على رئيس الجمهورية لإصدار قرار بها .

(٦) وضع الشروط التى تحدد العلاقة بين المؤسسة وبين الوزارات والمصالح والهيئات وذلك فيما يتعلق بإيجار الأبنية وصيانتها وإزالة ملكيتها لهذه الجهات .

(٧) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية الشاملة للايرادات والمصروفات قبل تقديمها إلى وزارة الخزانة لاستصدار القرار الجمهورى بربطها ، والنظر فى أى اقتراح خاص بتعديل الميزانية بعد إقرارها لاتخاذ إجراءات استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لذلك .

(٨) الموافقة على الحساب الختامى للمؤسسة قبل تقديمه إلى وزارة الخزانة .

(٩) النظر فى كل ما ترى الجهة الإدارية المختصة أو مدير عام المؤسسة عرضه عليه من المسائل الخاصة بإدارة المؤسسة وتنظيم العمل بها وكل ما يؤدى لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

وللمجلس أن يستعين برأى من يرى من ذوى الخبرة .

مادة ٨ — يجوز أن يؤلف مجلس الإدارة من بين أعضائه وغيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة ، وينظم مجلس الإدارة أعمال هـذه اللجان ويحدد اختصاصاتها ، وله أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه فى بعض اختصاصاته الواردة فى هذا القرار .

مادة ٩ — تشكل لجنة فنية هندسية تسمى "اللجنة التنفيذية للمؤسسة" من وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية، ومن أستاذ العمارة بكلية الهندسة بجامعة القاهرة، ومدير عام المؤسسة أعضاء مجلس الإدارة، ومدير الادارة العامة للمبانى بوزارة الشئون البلدية والقروية، ومدير عام التخطيط لوزارة الشئون البلدية والقروية ، ومندوب فنى فى الشئون الهندسية عن كل من الوزارات أو الهيئات الحكومية التى تقوم المؤسسة بإنشاء أبنية لها، ويرأس اللجنة الأقدم منهم فى الدرجة الأعلا .

وتكون مهمة هذه اللجنة وضع الشروط العامة التى تطرح الأعمال فى المناقصات على أساسها وكذلك المواصفات التى يجرى إنشاء الأبنية بمقتضاها والأسس التى تتبع فى إعداد تصميمات الأبنية لإقرارها من مجلس الإدارة ، كما تقوم ببحث ما يعرض عليها من مختلف المسائل الفنية التى لها صلة بأعمال المؤسسة فى المشاريع والهيئات الهندسية عن الأراضى اللازمة لإنشاء الأبنية عليها وشئون التنفيذ للعمليات والقيام بما يوكله مجلس إدارة المؤسسة إلى اللجنة من أعمال فنية تتداخل فى اختصاصاته .

ويمنح مجلس الإدارة بقرار منه مكافأة سنوية لأعضاء هذه اللجنة مقابل انعقادها فى غير مواعيد العمل الرسمية للوزارات والمصالح الحكومية ، وتعقد بدعوة من مدير عام المؤسسة .

مادة ١٠ — يتولى مدير عام المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها وإعداد المسائل التى تعرض على مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته وتوقيع عقود المقاولات والأعمال ، وتكون له فيما يختص بالشئون المالية والإدارية والأعمال والمشتريات والمخازن السلطات المخولة لوكلاء الوزارات والمراقبين الماليين فى الوزارات ، وتعتبر القرارات الصادرة منه فى ذلك نافذة من تلقاء ذاتها ، كما أنه يختص فى حدود القوانين واللوائح بالمسائل الآتية :

(١) تحضير مشروع ميزانية المؤسسة وحسابها الختامى وعرضهما على مجلس الإدارة لإقرارهما .

(٢) الإشراف على أعمال الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة .

(٣) إصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالمؤسسة، وله أن يفوض غيره من موظفى المؤسسة فى ذلك .

(٤) مباشرة ما تخوله إياه قرارات مجلس إدارة المؤسسة والنظم واللوائح الخاصة بها .

(٥) جميع المسائل التى لا يشترط مجلس إدارة المؤسسة موافقته عليها .

(٦) التقدم لوزير الخزانة بالاقتراحات الخاصة بنزع الملكية أو بالاخراج من الملك العام .

مادة ١١ — يمثل المدير العام المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الإدارة لتحقيق أغراض المؤسسة ، وعليه أن يقدم إلى المجلس عند انعقاده تقريرا عن سير العمل بالمؤسسة .

الباب الثانى

الموظفون والمستخدمون والعمال

مادة ١٢ — مع مراعاة أحكام هذا القرار تسرى على موظفى المؤسسة ومستخدميها أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له .

مادة ١٣ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة السلطات والاختصاصات المخولة لديوان الموظفين بمقتضى القوانين واللوائح المتعلقة بشئون الموظفين .

مادة ١٤ — يكون لمجلس الإدارة السلطات المخولة للوزير بمقتضى المواد :

١٧ مكررا ، ٢٣ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٩٨ ، ١٠٨ ، ١٣٥ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة ، وما يخوله ذلك القانون للوزير من اختصاصات لا تتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٥ — تكون لمدير عام المؤسسة السلطات المخولة للوزير أو لوكيل الوزارة فى القانون المذكور بمقتضى المواد ٣٦ ، ٨٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٨ من قانون نظام موظفى الدولة، وما يخوله له مجلس إدارة المؤسسة بمقتضى اللوائح المنظمة للعمل من اختصاصات .

مادة ١٦ — تكون الوظائف الرئيسية التالية لوظيفة مدير عام المؤسسة هى وظيفة وكيل مدير عام المؤسسة، ويكون شغلها بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من مدير عام المؤسسة . ووظائف المراقبين من الدرجة الأولى ويكون شغلها بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح مدير عام المؤسسة .

مادة ١٧ — يكون التعيين فى الدرجات الثامنة والسابعة الفنية والثامنة الكتابية والسادسة الفنية والإدارية بقرار من مدير عام المؤسسة ، أما التعيين المباشر فى الدرجات الأعلى من تلك الدرجات فيكون من سلطة مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ١٨ — لمجلس إدارة المؤسسة بناء على اقتراح مدير عام المؤسسة أن يقرر منح مرتبات تزيد على بداية الدرجة للمعينين فى الوظائف الفنية إذا كانوا حاصلين على مؤهلات فنية إضافية تتفق وأعمال الوظيفة أو كانت لديهم خبرة تؤهلهم لذلك .

مادة ١٩ — تنشأ فى المؤسسة لجنة تسمى " لجنة شئون الموظفين " وتشكل من وكيل المدير العام للمؤسسة رئيسا ومن اثنين الى أربعة من كبار موظفيها أعضاء، وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وترفع اللجنة اقتراحاتها الى مدير عام المؤسسة لاعتماد الحالات الخاصة بموظفى الدرجة الخامسة فما دونها، وترفع باقى الحالات الى مجلس الإدارة مشفوعة برأى المدير العام لاعتمادها ، ويطبق فى اعتماد قرارات اللجنة ما تقضى به المادة ٢٨ من قانون نظام موظفى الدولة .

مادة ٢٠ — لمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر منح مكافآت لغير موظفى المؤسسة ممن يؤدون أعمالا لها الى جانب عملهم الأصلى، كما يكون له أن يقرر منح مكافآت لموظفى المؤسسة ومستخدميها وان يندبون للعمل بها طول الوقت من الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى سواء ما كان منها نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى ما بعد ساعات العمل الرسمية فى الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى أو لما تمتاز به أعمال المؤسسة من طابع خاص، كما يكون لمجلس الإدارة منح مكافآت تشجيعية خاصة عن الخدمات الممتازة التى تؤدى للمؤسسة .

ويحدد مجلس الإدارة الفئات والأوضاع التى تمنح بمقتضاها هذه المكافآت دون تقيد بالقواعد العامة الخاصة بمكافآت العمل الإضافى وبالمكافآت التشجيعية ، ولا تؤثر هذه المكافآت على ما يستحقه الموظفون من مرتبات بدل تخصص أو تفرغ أو إعانة غلاء ، كما لا تتأثر المكافآت بالأحكام الخاصة بهذه المرتبات ، كما يجوز للمجلس أن يفوض مدير عام المؤسسة منح مكافآت تشجيعية وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها .

مادة ٢١ — للمؤسسة أن تختار من وزارات الدولة موظفين للعمل بها عن طريق الإعارة ، كما يكون على الوزارة أن تدرج بميزانيتها وظائف مخصصة للمؤسسة للقيام بإعارة الموظفين اللازمين للمؤسسة وبالعدد المخصص لها من الوظائف ، وتتحمل المؤسسة مرتباتهم التى يتقاضونها فى الجهة المعارين منها ، ويجوز منح هؤلاء الموظفين مرتبات إضافية يحددها مجلس الإدارة .

وتتحمل المؤسسة ما يترتب من زيادة فى مرتبات من يرقى منهم الى درجات أعلا بالوزارة إذا رغبت المؤسسة الاحتفاظ به .

مادة ٢٢ — تعتبر خدمة الموظفين والمستخدمين فى كل من الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى وفى المؤسسة خدمة متصلة ومدتها وحدة لا تتجزأ ، وتحسب مدة الخدمة فى المؤسسة فى تسوية ما قد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخدمة أو فصلهم منها وتسرى هذه الأحكام على الموظفين والمستخدمين الذين ينقلون من المؤسسة إلى المصالح الحكومية الأخرى .

مادة ٢٣ — يضم إلى صندوق التأمين والمعاشات المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه موظفو المؤسسة غير المنتفعين بأحكام ذلك القانون .

الباب الثالث

الأحكام المالية

مادة ٢٤ — تلحق ميزانية مؤسسة الأبنية العامة بميزانية الدولة ، ويضع مجلس الادارة مشروع ميزانيتها السنوية الشاملة للإيرادات والمصروفات ويقدمها إلى وزارة الخزانة فى الموعد الذى تحدده سنويا . ويقدم مجلس الادارة خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية الحساب الختامى عن السنة السابقة إلى وزارة الخزانة وديوان المحاسبة .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويراعى فى اعتمادات الأعمال الجديدة التى يكون قد تم الارتباط بها تنفيذا لميزانية إحدى السنوات ترحيل ما لم يصرف منها إلى ميزانية السنة التالية .

مادة ٢٥ — يدير مجلس إدارة المؤسسة أمواله بنفسه ، كما يضع اللوائح الخاصة بالنظم المالية والحسابية للمؤسسة مع مراعاة الأحكام الواردة بهذا القرار .

ولا تخضع المؤسسة فى إدارة أموالها ولا فى حساباتها للقواعد والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة ، وتخضع مع ذلك لتفتيش وزارة الخزانة ورقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٢٦ — تمول المؤسسة من :

(١) القروض التى تقوم المؤسسة بعقدها .

(٢) المبالغ التى تقوم الوزارات أو الهيئات بدفعها من تكاليف الأبنية التى تنشئها المؤسسة لها .

(٣) الأموال التى تدرج للمؤسسة بالميزانية العامة للدولة .

(٤) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة .

مادة ٢٧ — يؤذن لوزير الخزانة فى عقد قروض لتمويل ما يلزم تمويله من عمليات المبانى وذلك فى حدود عشرين مليون جنيه :

وتحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من مجلس الادارة .

مادة ٢٨ — لا تتحمل المؤسسة أية مصروفات إدارية أو مصروفات ملاحظة من الخدمات التى تؤديها لها المصالح الحكومية وكذا ماهيات موظفى الحكومة الذين يكلفون أو يندبون من قبل مصالحهم لتأدية خدمات المؤسسة — وإنما تتحمل مصروفات انتقالهم وبدل سفرهم وما قد يقرر لهم من مكافآت أو أجور إضافية .

مادة ٢٩ — تعهد الأعمال غير القابلة للتجزئة والتى يمتد تنفيذها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية يجوز إبرامها بشرط أن تلتزم فيها حدود التقديرات الواردة فى الميزانية لجملة تكاليف تلك الأعمال .

مادة ٣٠ — تعتبر أموال المؤسسة أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ، مع مراعاة الأحكام الواردة بهذا القرار .

مادة ٣١ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة سلطات واختصاصات وزارة الخزانة فى الشئون المالية التى تزيد عن اختصاصات الوزارات ولا تتعارض مع أحكام هذا القرار .

ويشترط موافقة مجلس إدارة المؤسسة على ما يأتى :

(١) اعتماد كميات إضافية فى عملية ما تزيد من الكميات الواردة فى عقدها إذا تجاوزت الزيادة ٢٠٪ من قيمة العقد .

(٢) الترخيص بشراء آلات وماكينات الكتابة والجستنر وأدوات الرسم والأدوات الكتابية وغير ذلك من الأصناف التى تقوم بتوريدها وزارة الخزانة من غير طريقها إذا زادت قيمتها على ١٠٠٠ جنيه .

(٣) الترخيص بطبع المطبوعات — فيما عدا الدفاتر ذات القيمة — من غير طريق المطابع الحكومية إذا زادت قيمتها على ٢٠٠٠ جنيه .

(٤) اعتماد استئجار أماكن للمؤسسة إذا زادت قيمة الايجار السنوى على ٢٠٠٠ جنيه .

(٥) تحديد فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال لأعضاء مجلس الادارة الذين يكلفون بأداء مهام للمؤسسة خارج مقر عملهم الأصلى .

(٦) الموافقة على صرف مصاريف علاج لموظفى ومستخدمى المؤسسة نتيجة للحوادث التى تلحق بهم أثناء عملهم بها إذا زادت مصاريف العلاج على عشرين جنيها .

(٧) الموافقة على رفع التكاليف النهائية لأى عمل من الأعمال الجديدة مقابل وفر مساو فى تكاليف عمل أو أعمال أخرى إذا تجاوزت الزيادة ألف جنيه أو كانت فى حدود عشر التقدير وزادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه .

(٨) الموافقة على نقل أى مبلغ من بند فى الميزانية إلى بند آخر فى نفس الباب فيما زاد على خمسة آلاف جنيه أو زاد على ربع البند وتجاوزت قيمته خمسة وعشرين ألف جنيه .

مادة ٣٢ — تشكل لجنة مالية لمجلس إدارة المؤسسة من وكيل وزارة الخزانة عضو مجلس الادارة ، ووكيل الوزارة التى تقوم المؤسسة بانشاء أبنية لها ، وعضو مجلس الادارة الخبير فى الشئون المالية ، ووكيل ديوان الموظفين ، ومدير عام المؤسسة . وتكون مهمتها بحث مشروع الميزانية المقدم من مدير عام المؤسسة قبل عرضه على مجلس الادارة ، والقيام بما يوكله إليها مجلس إدارة المؤسسة من أعمال مالية تتداخل فى اختصاصاته .

مادة ٣٣ — تنشأ بالمؤسسة مراقبة للشئون المالية تقوم بالأعمال المالية كالحسابات والميزانية وأعمال القروض والعقود والمشتريات والمخازن ، ويعين مراقب لها تختاره المؤسسة من بين موظفى وزارة الخزانة وتشمل المؤسسة بماهيته ، كما تشمل بماهية مدير ووكيل الحسابات المعينين من قبل وزارة الخزانة .

الباب الرابع

أحكام وقتية ونهائية

مادة ٣٤ — تؤول جميع حقوق والتزامات وامتيازات " مؤسسة أبنية التعليم " إلى مؤسسة الأبنية العامة " .

مادة ٣٥ — تكون القرارات الجمهورية والوزارية وقرارات مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم والقرارات الصادرة من عضو مجلس الادارة المنتدب لمؤسسة أبنية التعليم واللجنة التنفيذية لها ومديرها العام التى سبق صدورها من تاريخ إنشاء مؤسسة أبنية التعليم سارية المفعول و يعمل بها فى شئون " مؤسسة الأبنية العامة " إلى أن تصدر قرارات بإلغائها أو تعديلها من الجهة المختصة بمقتضى هذا القرار .

ويستمر العمل فى شئون " مؤسسة الأبنية العامة " بما تنص عليه اللائحة المالية " لمؤسسة أبنية التعليم " فيما لايتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن يصدر مجلس إدارة " مؤسسة الأبنية العامة " اللائحة الخاصة بالنظم المالية والحسابية لها .

مادة ٣٦ — يلغى القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مؤسسة أبنية التعليم والقوانين والقرارات المعدلة له وكل ما يخالف ما ورد بهذا القرار من أحكام .

مادة ٣٧ — على وزراء الاقليم المصرى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ العمل بميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٣ لسنة ١٩٥٨

بتعديل اعتماد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

قرر :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ قسم ١٨ (وزارة الحربية) فرع ٤ (مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) باب ٣ (أعمال جديدة) تعديل تخصيص اعتماد الـ ٢٣٠٠ جنيه من مشترى الفادى البحرى للتجديف "إلى مساهمة مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك فى إنشاء المبنى المجمع لأندية التجديف " .

مادة ٢ — على وزيرى الخزانة والحربية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٤ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية (١٩٥٧/١٩٥٨)
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

قرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية (١٩٥٧/١٩٥٨) قسم ١ (رياسة الجمهورية ومجلس الوزراء) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لمواجهة مصاريف رحلة السيد رئيس وزراء غانا — للجمهورية العربية المتحدة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من القسم ٣١ (مصروفات غير منظورة)

مادة ٢ — على وزراء الخزانة والخارجية وشئون رياسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر